**الآثار المترتبة على الطعن في صحة السندات :**

**في حالة التزوير** ، تظهر لنا ثلاث حالات :-

**1- أن يتنازل مدعي التزوير عن إدعاءهِ قبل التحقيق :**

في تلك الحالة لا تترتب على المدعي بالتزوير أي آثار قانونية ، ولو كان حسن النية ولم يقصد تأخير حسم الدعوى أو الكيد بخصمه ، أما إذا كان سيء النية فعلى المحكمة فرض غرامة مالية عليه لمصلحة الدولة بأعتباره قد أخل بسوح القضاء .

1. **ثبوت صحة الإدعاء :**

يعتبر السند أو الورقة رسميا كان أم عاديا عديم الأثر ويحال مقدمه إلى محكمة التحقيق .

1. **ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير** :

يعتبر السند صحيحا ولا يجوز الطعن فيه بالتزوير مرة أخرى ، حتى لو كانت واقعة التزوير منصبة على مواقع أخرى من السند ، وتفرض المحكمة الغرامة المالية على المدعي وتستحصل منهُ تنفيذا .

**في حالة الإنكار :**

1- **رجوع المنكر عن إنكاره** : إذا تثبت حسن قصده لا يحكم عليه بالغرامة ، أما سيء النيه فيحكم عليه بدفع غرامة مالية وتكون بقدر ما في التزوير .

2- **ثبوت صحة الإدعاء** : فيتم أستبعاد السند من الدعوى لصحة الإنكار وعلى القاضي المختص تحريك الدعوى ضد مقدم السند .

3- **ثبوت صحة السند وعدم صحة الإنكار :** في هذهِ الحالة يكون السند ذا حجية ثابتة ونهائية خاصة ما يخص فيما يخص التوقيع ، لكن ، يجوز الطعن فيه بالتزوير لو فصل منهُ القرار الخاص بعدم صحة الإنكار . وتترتب غرامة مالية على منْ أنكره ، أما إذا ثبت بعض ما أدعاه فلا يحكم عليه بشيء ، لأن الحكم بالغرامة وجوبي لا تقديري ، والتعويض يطلبه المتضرر .

**تقديم الدفاتر والسندات :**

يقع عبء الإثبات على المدعي عن طريق إدلة الإثبات ، أما الخصم الآخر فلا يكلف أو يجبر بتقديم دليل ضده ، لكن ، المشرّع العراقي قد خرج عن هذا المبدأ لاعتبارات :

**1- أعتبارات أخلاقية** : إذا ان مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه لمصلحة خصمه بإطلاقه وعموميته ، يناهضهُ إلتزام أخلاقي يقع على كل خصم ، وهو أن يسعى لقول الحقيقة والصدق أثناء المرافعة ، ومهما قيل بعكس هذا الإلتزام فأنهُ لا يمكن القول بعكسه .

**2- إعتبارات قانونية** : لقد نصت المادة / 9 من القانون على أن : (( **للقاضي ان يامر ايا من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي يكون بحوزته ، فان امتنع عن تقديمه جاز اعتباره امتناعه حجة عليه.** )) وكذلك المادة / 53 من القانون **(( للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الاخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروريا لضمان حسن سير الفصل فيها.** )) ، أي أن نص المادتين أعلاه عدت ذلك إلزاما ، ومن شروطة ، وهي على مجموعتين :

1- قوانين أعتمدت معيارا عاما ويمكن به الالزام حسب المادة /53 من قانون الإثبات .

2- قوانيين حددت حالات معينة ، لكن ، هناك حالات يجوز للخصم فيها تقسيم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، وهي :

آ- إذا كان القانون يميز المطالبة بتقديمها .

ب- إذا كان السند أو الدفتر مشتركاً بين الخصوم ، أي أن الدفتر أو السند يكون محررا لمصلحة الخصمين أو مثبتا التزاماتهم أو حقوقهم المشتركة .

ج- إذا أستند خصم إلى هذا الدفتر أو السند في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وقد أشترط القانون في مادته /53 / ثانيا / ما يلي :- ( **يجب ان يبين في هذا الطلب :**

**ا – اوصاف الدفتر او السند الذي يتمسك به.**

**ب – فحوى الدفتر او السند بقدر ما يمكن من التفصيل.**

**جـ - الواقعة التي يستدل بها عليه.**

**د – الدلائل والظروف التي تؤيد بان الدفتر او السند في حوزة الخصم او تحت تصرفه.**

**هـ - وجه الزام الخصم بتقديمه. ) .**

وفي حالة إنكار الخصم وجود الدفتر أو السند لديه ولم يقدم الطالب أثباتاً مقنعا ، ففي تلك الحالة تقضي القواعد العامة في قانون الإثبات بأعتباره عاجزا عن أثبات دعواه ، فعلى المحكمة رد طلبه ، لكن ، التشريعات الأخرى تقرر حلا أكثر عدلاً من رد الطلب حيث توجب المحكمة بتحليف الخصم يميناً على عدم وجود الدفتر أو السند لديه ، فإذا حلفَ الخصم اليمين ، هنا يرد طلبه ويعتبر عاجزا عن الإثبات ، اما إذا رفض الخصم اليمين فأن ذلك من شأنه أن يعتبر إقراًرا بوجود السند أو الدفتر لديه .

**حدود سلطة القاضي في هذا الإلزام :**

لقد نصت المادة / 53 / ثالثا ، على انه : (( **للمحكمة رد الطلب اذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ثانيا من هذه المادة** )) حيث أن المحكمة تقوم عند تقديم الطلب إليها ، بالنظر في مدى استيفاء الطلب للشروط القانونية المطلوبة ، وكذلك لو كان فيه إضرار للغير ( كشف أسرار عائلية ) ، إما إذا كان الطلب مستوفيا للشروط القانونية فعلى المحكمة البت في الموضوع وللقاضي سلطة تقديرية من حيث إجابة الطلب أو رفضه ، فإذا توفرت الشروط في الطلب وأثبت الخصم طلبه ، أو أقر الخصم الثاني ، بأن الدفاتر أو السند في حيازته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر أو السند في الحال أو أي موعد تحدده ، كما جاء بالمادة / 54 من القانون (( **اذا اثبت الخصم طلبه ، او اقر الخصم الثاني بان الدفتر او السند في حيازته او سكت ، امرت المحكمة بتقديم الدفتر او السند في الحال او في موعد تحدده.** )) .